

تعليمات معدلة لتعليمات مراكز تدريب السواقة لسنة 2024

المادة: (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات مراكز تدريب السواقة لسنة 2024) وتقرأ مع تعليمات مراكز تدريب السواقة لسنة 2009 المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعدل الفقرة (ب) من المادة (4) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (مدخل ومخرج الكراج) بعد عبارة (أن يكون) الواردة في مطلعها.

المادة: (3)

تعدل المادة (9) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة ((10) ساعات تدريب نظري و) بعد عبارة (من الفئة الأولى) الواردة في الفقرة (ب) منها وإضافة عبارة (ويعفى من الفحص النظري) إلى آخر الفقرة ذاتها.

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (خ) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

خ- تدريب طالبي الحصول على رخصة قيادة تدريباً نظرياً أو عملياً وفقاً لما تقررته إدارة الترخيص حال حصول الطالب على نتيجة راسب بالفحص النظري أو العملي.

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (س) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

س- إخضاع المركبات المقرر إجراء الفحص العملي عليها للفحص الفني المقرر في إدارة الترخيص قبل استخدامها من قبل المتدربين.

المادة: (4)

يلغى نص المادة (11) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 11-

يحدد لباس المدربين العاملين في مراكز تدريب السواقة وفق أسس تصدرها إدارة الترخيص لهذه الغاية.

المادة: (5)

تعدل المادة (14) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (الناحيتين النظرية والعملية) الواردة في الفقرة (ت) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الناحية النظرية).

ثانياً: بإلغاء كلمة (الاستبدال) الواردة في آخر الفقرة (ذ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (التسجيل وفق أسس تضعها إدارة الترخيص).

ثالثاً: بإلغاء عبارة (وله أن) الواردة في الفقرة (ش) منها والاستعاضة عنها بعبارة (شريطة تقديم طلب الاعتراض خلال يوم الحصول على نتيجة راسب عملي و).

رابعاً: بإلغاء عبارة (أي فئة) الواردة في الفقرة (ض) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفئة الثالثة او الرابعة او الخامسة او السادسة).

خامساً: بإضافة الفقرتين (ظ) و (ع) إليها بالنصين التاليين:-

ظ- يجوز للمتدرب المتقدم للحصول على رخصة قيادة من الفئة الأولى/1 التقدم بطلب للحصول على رخصة قيادة من الفئة الأولى/2 شريطة تقديم شهادة تدريب عملي لمدة (10) ساعات على قيادة المركبات للفئة الأولى/2 ، كما يجوز للمتدرب المتقدم للحصول على رخصة قيادة من الفئة الأولى/2 التقدم بطلب للحصول على رخصة قيادة من الفئة الأولى/1 شريطة تقديم شهادة تدريب عملي لمدة (10) ساعات على قيادة المركبات للفئة الأولى/1.

ع- يجوز للمتدرب المتقدم للحصول على رخصة قيادة من الفئة السادسة/1 التقدم بطلب للحصول على رخصة قيادة من الفئة السادسة/2 شريطة تقديم شهادة تدريب عملي لمدة (10) ساعات على قيادة المركبات للفئة السادسة/2، كما يجوز للمتدرب المتقدم للحصول على رخصة قيادة من الفئة السادسة/2 التقدم بطلب للحصول على رخصة قيادة من الفئة السادسة/1 شريطة تقديم شهادة تدريب عملي لمدة (10) ساعات على قيادة المركبات للفئة السادسة/1.

وزير الداخلية

مازن عبدالله الفراهي